

279651 - شكت هل نوت صيام قضاء رمضان قبل الفجر أم لا فقلبت النية إلى التطوع .

السؤال

ذات مرة كنت صائمة صيام قضاء ، ولكن في نصف اليوم شككت هل نويت قبل الفجر أم بعد الفجر ، فقلبت نيتي إلى أن صيامي هذا اليوم سيكون تطوعا لله تعالى ، فهل فعلي صحيح أم إنه لا يجوز ذلك ؟ وإذا كان لا يجوز فهل يلزمي كفاره أو فعل محدد ؟ أتمنى إجابتي فأنا في حيره شديده من أمري .

الإجابة المفصلة

أولا :

إذا شك المكلف في نيته لصيام القضاء ، هل كان قد نواه قبل طلوع الفجر أم لا ، فالأصل عدم النية ؛ وبقاء ما كان على ما كان ، فهذا هو الحال المتيقن ؛ لأنه شك في وجود النية قبل الفجر ، والأصل واليقين عدم وجودها ، واليقين لا يزول بالشك .

لكن إذا كانت السائلة تعاني من الوسواس ، فإنها تمضي في صيامها على نية القضاء ، لأنه لا عبرة بالشكوك إذا كثرت ؛ لوجوب الانتهاء عن الاسترسال مع الوسواس والشكوك ، ودفعاً للحرج والمشقة المنافية للشريعة الإسلامية الحنيفية السمحة .

ومثل ذلك أن يكون الشك وهما طارئاً ، مع غلبة الظن بصحة النية ، أو دلالة القرينة على أن تصومين القضاء ، وليس من شأنك أن تصومي في مثل هذا اليوم ، أو في مثل هذه الحال : إلا القضاء .

ولذلك قال أهل العلم :

والشك بعد الفعل لا يؤثر * وهكذا إذا الشكوك تكثر .

ثانياً :

من شرع في صوم واجب كقضاء رمضان فلا يجوز له الإفطار من غير عذر، كمرض أو سفر .

فإن أفطر -بعذر أو من غير عذر- وجب عليه قضاء هذا اليوم ، فيصوم يوماً مكانه .

ولا كفارة عليه في فطره ، سواء كان بعذر أو بغير عذر أيضاً ؛ لأن الكفارة لا تجب إلا بالجماع في نهار رمضان .

وينظر جواب السؤال (49750) .

فإذا حوّل المسلم النية من القضاء إلى صيام نفل مطلق ؛ فلا كفارة عليه ، لكن عليه الاستغفار والتوبة .

والخلاصة :

إذا كانت النية مبيتة لصيام القضاء : فلا يجوز قطعها .

لكن لو كان ذلك قد حصل سابقا : فعليك الاستغفار والتوبة ، ولا كفارة محددة في ذلك .

وإذا كنتِ شككت في تبييت نية القضاء من الليل : فالأصل عدم تبييتها ، ونعمل باليقين وهو اعتبار طروئها بعد الفجر ، فيصح الصوم نفلا ، هذا إذا كان الشك معتبرا .

أما إن كنت مبتلاة بالوساوس فهذا شك غير معتبر ، وهو صوم واجب لا تؤثر فيه الشكوك ، فلا يجوز قطعه .

وبما أنك قد قطعته ، فاقضي يوما مكانه ، ولا تعودي لذلك ، ولا كفارة عليك .

والله أعلم .